



التجربة المغربية في الاستثمار الوقفي بين الأصالة والتجديد

د. عبد الوهاب بوشنتوف

دكتوراه في فقه المعاملات المالية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، وجدة

المغرب

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد، فإن موضوع الاستثمار الوقفي يعتبر من أهم المواضيع المتجددة في الاقتصاد الإسلامي التضامني، نظرا للدور الطلائعي الذي يقوم به في نهضة الأمة وحضارتها في جميع المجالات التنموية. فهو نظام تضامني يقوم على تحييس الأصل وتسييل المنافع في وجوه البر والخير، تحقيقا للكثير من المقاصد الشرعية والمصالح الإحسانية. ولأجل إحياء هذا الدور التنموي التضامني، كان من الواجب إحياء الفكر الوقفي لدى كافة المكونات المجتمعية و المؤسساتية من خلال الدعوة إليه و تجديده تنمية واستثمارا. وهذا لن يتحقق إلا إذا واكبت مؤسسة الوقف التطورات الاقتصادية وانفتحت على الصيغ الاستثمارية الحديثة التي أبانت عن نجاعتها وجودتها في تحقيق المصالح الخاصة والعامة.

فما هي الصيغ الاستثمارية الحديثة التي تتيحها الساحة الاقتصادية من أجل وقف حديث ومتطور يلبي الحاجيات المجتمعية ويحقق المقاصد السامية والتنمية الشاملة؟

للإجابة عن هذا السؤال وبيان الصيغ الاستثمارية المتاحة قديما وحديثا، في إطار الإفادة من الماضي و مواكبة الحاضر و التخطيط لمستقبل تنموي شامل، فقد تضمن البحث المباحث التالية:



المبحث الأول: مدخل مفاهيمي " تعريف الوقف والاستثمار "

المبحث الثاني: الصيغ التقليدية والحديثة لتمويل الوقف واستثماره.

المبحث الثالث: واقع الاستثمار الوقفي بالمغرب وآفاقه.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فإن موضوع استثمار الوقف يعتبر من أهم ما يشغل بال المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي التضامني، نظرا للدور الذي قام به الوقف ولايزال في نهضة الأمة الإسلامية وحضارتها في سائر المجالات، تحت شعار جميل وحضاري، يحث على التصديق والإنفاق، ويستمد نوره من هدي النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشاره في أرض له بخير: ﴿حبس الأصل وسبل الثمرة﴾¹.

ولأجل أن يحقق الوقف مقاصده في المغرب وجبت الدعوة إليه وتجديده والمحافظة عليه تنمية واستثمارا، وهذا لن يكون إلا إذا واكب الوقف التطورات الاقتصادية والصيغ الاستثمارية الحديثة التي أبانت عن نجاعتها وجودتها في تحقيق أسمى الغايات.

وهذه مقدمة للتعريف بموضوع البحث تشتمل على ما يلي:

➤ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإسهام في التعريف بالوقف والدعوة إليه وإحيائه وتطويره تمويلا واستثمارا

انطلاقا من البحوث المعاصرة والتجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:



(1) البحث في الأساليب والصيغ الاستثمارية التقليدية للوقف والتي يزخر بها التراث الفقهي الإسلامي من أجل تطويرها لتساير المتطلبات العصرية.

(2) البحث في الأساليب والصيغ الاستثمارية الحديثة للوقف، والتي يمكن لإدارة الوقف أن تفتح عليها تماشيا مع البعد التنموي والاستثماري الذي تمنحه مدونة الأوقاف المغربية والمالية التشاركية بالمغرب.

(3) النظر في أهم التحديات التي تواجه إدارة الوقف في المغرب لاستثمار أمثل.

➤ إشكالية البحث:

إن واقع الوقف في المغرب يبرز بوضوح عدة مشاكل تعرفها الأملاك الوقفية، خاصة التقادم والاندثار، نتيجة الاقتصار على صيغ قديمة لم تعد تستجيب لمتطلبات العصر ولم تعد تحافظ على الوقف وتضمن استمراريته وعطاءه وخدمته للمجتمع، فأغلب الأراضي الزراعية والأملاك العقارية يتم كراؤها، فالإحارة وحدها قد لا توفر نفقات الصيانة والإصلاح، فكيف يمكن الحديث عن التنمية والاستثمار؟

ومن هذا المنطلق تبرز إشكالية البحث المتمثلة فيما يلي:

ما مدى تنزيل النظرة الاستثمارية للوقف بالمغرب، خاصة مع التطورات الاستثمارية التي تتيحها مدونة الأوقاف المغربية في ظل الخدمات التشاركية التي توفر عروضاً تنموية وصيغاً استثمارية حديثة؟

وللإحاطة بذلك سيحجب البحث عن الأسئلة الفرعية التالية:

✓ إلى أي حد يمكن الاستفادة من الصيغ الاستثمارية التقليدية للوقف لتجديده واستثماره وتنميته؟

✓ ما هي أهم الصيغ الاستثمارية الحديثة للوقف والتي يمكن لإدارته أن تفتح عليها خاصة مع

الإمكانات الاستثمارية التي تتيحها المالية التشاركية بالمغرب؟



✓ ما هي التحديات التي تواجه إدارة الوقف المغربية في استثمار الوقف وتنميته؟ وما هي الحلول

الممكنة في ظل الفرص التشريعية والشرعية التي تتيحها مدونة الأوقاف والمالية التشاركية المغربية؟

➤ منهج البحث:

لإعداد هذا البحث فقد اعتمدت المنهج الوصفي من خلال مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة، وعرض

تجربة الاستثمار الوقفي بالمغرب، وتحليل المشاكل والتحديات التي تواجه إدارة الوقف في هذا المجال، مع اقتراح

أهم الصيغ الاستثمارية التقليدية التي يمكن تطويرها إلى جانب الصيغ الحديثة التي ينبغي الانفتاح عليها لمواكبة التطورات الاقتصادية.

➤ خطة البحث:

تضمنت المداخل المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي " تعريف الوقف والاستثمار "

المبحث الثاني : الصيغ التقليدية والحديثة لتمويل الوقف واستثماره.

المبحث الثالث: واقع الاستثمار الوقفي بالمغرب وآفاقه.

ثم ختمتها بأهم النتائج والمقترحات التي قد تسهم في تطوير تمويل الوقف واستثماره بالمغرب بما يحقق

التنمية الشاملة اقتصاديا واجتماعيا.



المبحث الأول: مدخل مفاهيمي " تعريف الوقف والاستثمار "

المطلب الأول: تعريف الوقف والاستثمار.

الفرع الأول: تعرف الوقف

1) تعريف الوقف لغة :

جاء في لسان العرب: وقف الأرض على المساكين وقفا حبسها².

يقال وقف الشيء أي حبسه، فلا يباع ولا يورث وجعله في سبيل الله³.

وأوقفته بهذا المعنى لغة رديئة⁴، ثم اشتهر إطلاق المصدر (الوقف) على اسم المفعول (فيقال هذا البيت

وقف، أي موقوف وجمع على أوقاف.

وأحبس بالألف بمعنى (وقف) وهي أكثر استعمالا من (حبس) بدون ألف على العكس من وقف

وأوقف⁵.

ومنه يتضح استعمال مادتي (وقف) و(حبس) في التعبير عن الوقف .

2) تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي.

رغم اختلاف المذاهب الفقهية في تعرف الوقف في بعض الجزئيات إلا أن التعريف الذي لقي استحسانا

من قبل الكثير من الفقهاء المعاصرين⁶ وسلم من كثرة الانتقادات والمآخذ هو تعريف ابن قدامة الحنبلي : (

تحبس الأصل وتسييل المنفعة). وذلك يرجع إلى كونه مستنبطا لفظا ومعنى من حديث الرسول صلى الله عليه



وسلم في قوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استشاره في أرض له: ﴿حبس الأصل وسبل الثمرة﴾⁷، كما أن هذا التعريف يتميز عن غيره بالاختصار غير المخل بالمعنى، فهو يفيد المقصود ويحقق المبتغى.

قال الشيخ أبو زهرة: (أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه حبس العين وتسييل المنفعة)⁸.

(3) تعريف الوقف في مدونة الأوقاف المغربية.

تم تعريف الوقف في المادة 1 من مدونة الأوقاف المغربية بأنه: (كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة ويتم إنشاؤه بعقد أو بوصية أو بقوة القانون. ويكون الوقف إما عاما أو معقبا أو مشتركا).

فتعريف المدونة للوقف يتوافق مع مقتضيات تعريف الملكية للوقف فيما يخص جواز تأقيته، فهو تحبب منفعة العين المتبرع بها على جهة مخصوصة بصفة دائمة أو مؤقتة.⁹ وهو في إطاره العام قريب من تعريف ابن قدامة¹⁰ الذي أجمع على جودته الكثير من أهل العلم المعاصرين.

الفرع الثاني : تعريف الاستثمار.

(1) تعريف الاستثمار لغة

الاستثمار مصدر استثمر، مزيد من الفعل ثمر، ومادة ثمر وما تفرع عنها تدل على التنمية والتكثير والإنتاج، فزيادة الألف والسين والتاء تفيد الطلب، أي طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال يعني طلب الحصول على الربح، ثمر الرجل ماله، أي أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء (ثمر الله ماله) أي نماء¹¹.



(2) تعريف الاستثمار في الاصطلاح الشرعي.

لم يستعمل الفقهاء الاستثمار بالمعنى الاقتصادي المعاصر، وإنما عبروا عن معناه بألفاظ تدل عليه مثل

:12

◆ التثمير: بمعنى تكثير المال وتنميته¹³

◆ و. بمعنى تنمية المال بالتجارة،¹⁴

الفرع الثالث: الوقف والاستثمار

الاستثمار هو التنمية والتكثير والإنتاج، فهو إضافة أرباح إلى رأس المال، بحيث يبقى محفوظا ويضاف إليه الربح الباقي من المصاريف، وبهذا المعنى فالوقف نفسه استثمار، فهو حبس للمال الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله. فاستثمار الوقف له ثمرتان، الأولى تحصد يوم القيامة حين يبتغي صاحبه به وجه الله والثانية تحصل للموقوف عليهم حين ينتفعون به.

فاستثمار الوقف هو تنميته من أجل الحفاظ عليه حتى لا تأكله النفقات والمصاريف¹⁵.

ويعتبر الاستثمار أهم ركيزة يبني عليها نظام الوقف لكي يضطلع بأدواره التنموية اقتصاديا واجتماعيا، ولذلك يحتاج إلى تطويره وتجديده، وهذا يتطلب دراسة واقعية تشخص المشاكل التي يعرفها هذا النظام وتبرز التحديات التي تواجه إدارته خاصة في مجال استثماره. ومن خلال تقييم الواقع يمكن التفاوض بالمستقبل، فأفاق الوقف تبشر بالخير خصوصا مع الفرص التي تتيحها المالية الإسلامية، التي يمكن أن تسهم بأدواتها ومنتجاتها المالية في تطوير نظام الوقف من خلال انفتاحه على الصيغ الحديثة للاستثمار.



المطلب الثاني : ضوابط استثمار الوقف

إن نظام الوقف الإسلامي نظام متكامل في شتى المجالات الإنسانية ، ولكي يؤدي الوقف أهدافه في ظل مقاصد الشريعة ومصالحها فقد وضع الإسلام ضوابط للحفاظ عليه وتنميته واستثماره .

هذه الضوابط تقوم على العدل وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، ومن أهمها ما يلي:

الفرع الأول : الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي.

الاستثمار ربح وخسارة، وأموال الوقف هي أموال خير وبر، ولذلك حرص الفقهاء على الأخذ بمبدأ التحوط والحذر في تنميتها واستثمارها، فقد وضعوا عدة ضوابط شرعية أهمها: ¹⁶

◆ الضابط الأول : أن يكون استثمار الوقف مشروعاً ومطابقاً لأحكام الشريعة ومبادئها ومقاصدها بعيداً عن كل الشبهات والمحرمات مثل:

✓ الغش: لما فيه من ضرر بالآخرين، ولما يحصل منه من كسب بلا جهد أو بعمل غير

مشروع، فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال: (من غش فليس مني) ¹⁷

✓ الربا والقمار والاتجار بالمخدرات والممنوعات : ولذلك لا يجوز استثمار الأموال

الوقفية في البنوك مقابل الفائدة الربوية، كما لا يجوز الاستثمار فيما يضر بالناس من المخدرات والمسكرات.

✓ الاحتكار : يحرم احتكار أقوات الناس وحاجاتهم الضرورية، وقد اختلف الفقهاء

فيما يجري فيه الاحتكار، والناظر في روح الشريعة الإسلامية لا يسعه إلا أن يقول بما ذهب إليه

المالكية وأبو يوسف من الحنفية ، فالاحتكار يكون في كل ما يضر حبسه ، وفي ذلك قال الإمام



الشوكاني : (والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين فإن الاحتكار يستوي فيه

القوت وغيره لأن الضرر يحصل بالجميع).¹⁸

◆ الضابط الثاني : أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة.

◆ الضابط الثالث :الأخذ بالحيلة والحذر وتجنب المخاطر، وذلك بالبحث عن كل الضمانات

الشرعية ليحقق الاستثمار أهدافه وغاياته .

◆ الضابط الرابع : الحرص على التوازن بين تغطية حاجات الموقوف عليهم وبين استثمار أموال

الوقف¹⁹.

الفرع الثاني : الضوابط الاقتصادية لاستثمار أموال الوقف²⁰

إن استثمار الوقف لتحقيق المصالح والمقاصد الشرعية يتطلب مراعاة ضوابط اقتصادية بالإضافة إلى

الضوابط الشرعية لتحقيق أكبر قدر من النفع، وتجنب أموال الوقف المخاطر المحتملة ومن ذلك :

◆ الضابط الأول: اختيار المجال الاستثماري الذي يؤمن أفضل ربح بأقل مخاطر. ولذلك لا بد من

دراسة الجدوى الاقتصادية قبل الإقدام على أي مشروع، وتدابير المخاطر الاستثمارية والحصول على

الضمانات المشروعة.

◆ الضابط الثاني : تنوع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال

الوقف تخفيفاً لأي خسائر ومخاطر غير متوقعة.

◆ الضابط الثالث : توثيق العقود والتصرفات بشكل يضمن مصالح الوقف والواقفين والموقوف

عليهم، ويمكن الاستعانة بأهل الاختصاص لسلامة العقود شرعياً وقانونياً واستثمارياً للمحافظة على الأموال

الوقفية.



◆ الضابط الرابع : ضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة والتقييم المستمر ومواكبة أسس ومبادئ التدبير والحكامة والجودة .

◆ الضابط الخامس : مسايرة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية واتباع الأولويات بين طرق الاستثمار ومجالاتها .

المبحث الثاني : الصيغ التقليدية والحديثة لتمويل الوقف واستثماره.

يتناول هذا المبحث أهم الصيغ التقليدية لتمويل الوقف واستثماره، فبعض الأوقاف قد تؤول إلى الاندثار أو عدم الصلاحية أو ضعف المردودية ، ولذلك يمكن الإفادة من هذا النوع من الصيغ لتحديد الوقف واستثماره وتنميته. ومن تلك الصيغ الإبدال والاستبدال وعقد الإجاريتين والإجارة والقرض والمشاركة والمضاربة والاستصناع والسلم والمساقاة والمزارعة والمغارسة... كما يتطرق إلى أهم الصيغ الحديثة التي يمكن لمؤسسة الوقف اعتمادها خاصة مع الإمكانيات الاستثمارية التي تتيحها المالية الإسلامية المتمثلة في البنوك الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية، ومن ذلك المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتملك والمراجحات و صناديق الوقف والصكوك الوقفية وغيرها مما يمكن تطبيقه في إطار المحافظة على أموال الوقف وحمايته من المخاطر الاستثمارية.

المطلب الأول : أهم الصيغ التقليدية لتمويل الوقف واستثماره.

إن بعض الأوقاف قد تؤول للانندثار أو عدم الصلاحية أو ضعف المردودية، ولذلك تظهر أهمية التجديد والتنمية والاستثمار في تحقيق أفضل النتائج وأبلغ المقاصد وذلك من خلال الصيغ الاستثمارية والتمويلية والتي أذكر منها.



الفرع الأول : الإبدال والاستبدال

الإبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بيعها، أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى تكون وقفا بدلا عنها، وعلى الرغم من التضييق الفقهي في قضية الاستبدال ، إلا أن هذه الصيغ ذات أهمية اقتصادية تحقق المصالح الراجحة للوقف، و تحتاج إلى توافر عدد من الشروط الضرورية ومنها :

- ◆ قصور منفعة الأوقاف المعينة بالإبدال والاستبدال.
 - ◆ اعتماد الشفافية، ومن أفضلها المزايدات العلنية.
 - ◆ توافر الخبرة اللازمة تقنيا واقتصاديا لتأمين الوقف المستبدل.²¹
- ومن طرق الاستبدال التي تحقق المصالح الراجحة لتنمية الوقف وأدائه لدوره وأهدافه ما يلي:²²
- ◆ بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف ذاته.
 - ◆ بيع وقف لتعمير وقف آخر .
 - ◆ بيع بعض الأملاك الوقفية وشراء عقار جديد يوقف لمصلحة الموقوف عليهم .

الفرع الثاني : الحكر

الحكر في اصطلاح الفقهاء هو عقد إجارة الغرض منه إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة ليكون له عليها حق القرار الدائم ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين، ويترتب عليه أيضا أجر سنوي ضئيل، فالعملية هي عبارة عن التنازل بمقابل منفعة وقف عجزت إدارة الأوقاف عن تعميده مقابل مبلغ كبير يقارب في قيمته قيمة الوقف حتى لا يضيع، ويعتمد مبلغ زهيد يدفع سنويا لإدارة الأوقاف حتى لا تنقطع الصلة الوقفية له²³.



وهذه الطريقة تصلح لحماية الأوقاف الخربة من الضياع حين لا تتوفر الغلة التي يمكن ترميرها منها.

الفرع الثالث : عقد الإجارين

هذه الصيغة التمويلية نشأت إثر الحرائق التي شملت أكثر عقارات أوقاف القسطنطينية بعد عام 1220 هـ، حيث ضعفت غلتها ولم تعد كافية لتجديدها، وعزف الناس عن استجارها، فاهتمت الدولة العثمانية آنذاك بهذه النازلة ورأت أن تعجل التصرف بتلك الأوقاف عن طريق عقد الإجارين²⁴. وهو عقد يتفق من خلاله مع شخص على أن يدفع مبلغا من المال يكفي لعمارة عقار الوقف غير الصالح، والذي عجز الوقف عن ترميره على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل. وهذا الحق يورث عن صاحبه ويبيع²⁵.

هذه الصيغة تصلح للعقارات الوقفية التي تعرضت للتلف والهلاك وعجزت إدارة الأوقاف عن ترميرها وصيانتها، ومقتضى هذا العقد أن يؤخذ من المستأجر إجارة معجلة تقرب من قيمة عقار الوقف مع ترتيب مبلغ آخر عليه يؤخذ منه آخر كل سنة باسم إجارة مؤجلة، وتصرف الإجارة المعجلة على ترمير الوقف، أما الإجارة المؤجلة فالغرض منها ضمان استقرار الوقف واستمراريته والإعلام بأن الموقوف مؤجر، ولسد الطريق أمام المستأجر بادعاء ملكيته له مع مرور الزمن²⁶.

الفرع الرابع : إجارة الوقف

عرفها المالكية بأنها "تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم"²⁷.

وتعتبر إجارة الوقف من الصيغ التقليدية الأكثر استعمالا في مجال تنمية الوقف واستثماره تحقيقا للمصلحة العامة للوقف والموقوف عليهم.

ولذلك لا يجوز لناظر الوقف أن يؤجره بأقل من أجرة المثل، كما أنه لا يجوز تأجيره بإطلاق دون تحديد مدة معينة لإجارته، وذلك يعود لجملة من الأسباب أهمها:

➤ أن إطلاق مدة الإجارة يؤدي غالبا إلى خراب الوقف وضياع حقوق المستحقين.



➤ أن قيمة الأجرة يجب أن تواكب التغيرات الاقتصادية زيادة أو نقصانا، وإلا سيتضرر أحد الأطراف، وهذا مخالف للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) وقد حدد الفقهاء المدة سنة في الدور، وثلاث سنوات في الأراضي مراعاة لمصالح الوقف.²⁸

الفرع الخامس : القرض

القرض تمليك الشيء، ورد مثله²⁹.

فالإسلام حرر كل أشكال التعامل المبنية على الربا (الفائدة)، وأحل البيوع وفق شروط وضوابط يجعلها داخل دائرة الحلال، فالله عز وجل يقول : (وأحل الله البيع وحرم الربا)³⁰

وقد اختلف فقهاء الإسلام في مدى جواز الاستدانة على الوقف بغية صيانتها ورعايته أو تعميره أو استثماره ، وقد اعتبر المالكية الوقف أهلا للتملك حكما، فكل ما هو أهل للتملك فهو ذو ذمة تتعلق بها حقوق لها أو عليها، وعليه يجوز الاستدانة على الوقف.³¹

ولكن يجب أن يحاط خيار القرض بدراسة الجدوى اقتصاديا، لتجنب المخاطر ولضمان تحقيق المصالح الراجعة.

الفرع السادس : المشاركة الثابتة

عرفها المالكية بأنها : " إذن من كل واحد من الشريكين للآخر في التصرف في مال لهما " ، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما³².

إن صيغة الاستثمار بالمشاركة الثابتة للأموال الوقفية ينطبق عليها أحكام وضوابط شركة العنان³³، وهي اشتراك اثنين في مال لهما على أن يتجرأ فيه والريح بينهما³⁴.



ومن صورها أن تشارك إدارة الأوقاف بأرض ليقوم شريك بينها على أساس أن يكون البناء ملكا له والأرض ملكا للأوقاف، ثم يؤجر العقار كله وتقسّم الأجرة بينهما بحسب المتفق عليه.

وهذه الصيغة من المشاركة الثابتة ربما تكون منافية لطبيعة الوقف التابيدية، لأنها لا تبقى على استقلالية ذمة الوقف عن غيرها، على اعتبار أن جهة أخرى أصبحت شريكة في مال الوقف³⁵، ويمكن اعتماد هذه الصيغة باعتبارها جزءا من الاستبدال إذا وصلت أراضي الوقف إلى حالة لا يمكن الاستفادة منها إلا بهذا الأسلوب، وبذلك تنتفي صفة أي نوع من الإهدار للأموال الوقفية، بل ربما يكون أنفع وأكثر ريعا وعائدا³⁶.

الفرع السابع : المضاربة

وتسمى المضاربة مقارضة أو قراضا³⁷. قال أبو الحسن الماوردي: " اعلم أن القراض و المضاربة اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق " ³⁸. إلا أن المضاربة هي التسمية الأشهر والأكثر تداولاً في كتب الفقه قديما وحديثا، وهي الشائعة في المعاملات المالية المعاصرة³⁹.

وقد عرفها ابن رشد بما يلي : " أن يعطي الرجل الرجلَ المالَ على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ريعا أو نصفاً " ⁴⁰.

فالمضاربة هي عقد على الشركة بين اثنين وأكثر، يقدم أحدهما مالا والآخر عملا، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق والشرط⁴¹.

ويمكن لإدارة الوقف أن تستثمر مواردها بصيغة المضاربة، ومن أمثلة ذلك استثمار النقود الموقوفة أو الفائضة عن مصاريف إدامة الوقف وصيانتها، عن طريق المضاربة. فتكون إدارة الوقف هي رب المال ، وفي هذه الحالة وجب التحوط لما في ذلك من مخاطر كثيرة



الفرع الثامن : السلم

السلم عند فقهاء المالكية هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم⁴².

أما قوله (أو ما هو في حكمها) فيشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة. وأما تعبيره (إلى أجل معلوم) فيبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلا، احترازا من السلم الحال الذي منعه المالكية.

ويمكن لإدارة الوقف أن تستثمر مواردها الزراعية بهذه الصيغة من أجل بيع المنتوجات الزراعية التي تنتجها الأراضي أو الأشجار أو النخيل الموقوفة، خاصة إذا كانت تحتاج إلى نفقات تمويلية، حيث تحصل على ثمن البيع معجلا وتمول به الزروع والثمار التي ستسلمها في وقت الحني أو الحصاد المتفق عليه. ويمكنها أن تتعامل مع البنوك الإسلامية التي تقوم بدورها بسلم مواز تباع من خلاله المنتوجات بنفس المواصفات لطرف ثالث.

الفرع التاسع : الاستصناع

الاستصناع هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم مما يأتي⁴³.

و صورته كأن يقول إنسان لصانع: اعمل لي آنية من نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع نعم⁴⁴.

فهو عقد من صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين والعمل من عنده.

فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فالعقد إجارة. ويختلف عن السلم من حيث إنه لا يجب فيه تعجيل الثمن ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق.



و يصح الاستصناع عند الملكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم وعرف الناس، ويشترط فيه ما يشترط في السلم⁴⁵.

ويمكن لإدارة الأوقاف أن تطبق هذه الصيغة مع مقابلة لإنجاز مشروع معين على أرض الوقف على أن تتولى جهة ثالثة تمويله (بنك تشاركي مثلا) وبعد إتمام المشروع تقوم إدارة الوقف بتسليم المشروع وتدفع ثمنه مقسما مع هامش الربح على شكل دفعات، وبذلك يتم نقل ملكية المشروع كاملا إلى إدارة الوقف تدريجيا⁴⁶.
والغالب في البنك الإسلامي أنه يعتمد صيغة الاستصناع الموازي حيث يتفق مع مقاول لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات المتفق عليها بينه وبين إدارة الوقف.

الفرع العاشر: المزارعة، المساقاة والمزارعة

إن الموارد الوقفية في المغرب تتميز بكثرة الأراضي الشاسعة الفلاحية الموقوفة، وذلك يستدعي الانفتاح على كل الصيغ المتاحة المحدية لاستثمارها بما يحقق المصالح المرجوة، ومن تلك الصيغ:

❖ المزارعة:

هي عقد على الزرع ببعض الخارج من العملية⁴⁷، وتعني دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما⁴⁸.

فهي إذن مشاركة بين من يملك العقار الفلاحي ومن يملك الخبرة في الزراعة.

وهكذا يمكن لإدارة الأوقاف أن تتعاقد مع المختصين في زراعة الأراضي الفلاحية بما يضمن نتاجا جيدا ويوفر فرصا جديدة لاستثمار أموال الوقف ويسهم في تنمية القطاع الزراعي في البلد و يحقق نسبا متطورة من الاكتفاء الذاتي في القطاع الفلاحي .



❖ المساقاة:

هي عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة⁴⁹.

فهي عقد يقوم على دفع شجر إلى من يعمل فيه على أن الثمرة بينهما⁵⁰.

وهذه الصيغة تصلح لأوقاف النخيل والثمار، وذلك بالتعاقد مع شركاء لرعايتها على أن يكون الناتج

بينهما اتفاقا.

والأمر يتطلب أن تكون دراسة الجدوى دقيقة، لأن هذا المجال أكثر تأثرا من غيره بالعوامل الطبيعية

والمناخية، ولا بد أيضا من التأمين الشرعي على الكوارث الطبيعية لتغطية المخاطر، والاستعانة بذوي الخبرة

والكفاءة من الموارد البشرية.

❖ المغارسة

هي أن يسلم أحد أطراف العقد الأرض لآخر ليغرسها من عنده والشجر بينهما⁵¹، وعرفها المالكية

بأنها عقد يتضمن إعطاء الرجل أرضه لآخر على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر

كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه⁵²

ويبقى لإدارة الأوقاف اختيار الوجه الذي يضمن الحفاظ على مصلحة الوقف ببقاء الأرض وتجنب انتقالها

إلى طرف آخر كمقابل للمغارسة، وهنا يمكن اعتماد صيغة المغارسة بعقد الاستغلال طويل الأجل مع بقاء ملكية

الأرض للأوقاف.



المطلب الثاني : أهم الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف.

الفرع الأول : المشاركة المتناقصة.

هذه الصيغة الاستثمارية من الصيغ الحديثة المشتقة من عقد الشركة⁵³، وهي مشاركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله دون اشتراط للبيع والشراء. أما التعهد فيكون بوعد منفصل عن عقد الشركة⁵⁴. فالبنك يعطي الحق للشريك في شراء حصته تدريجيا إلى أن ينفرد بملكية جميع رأس المال، على أن يتم الشراء بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتفق عليه عند عقد الشراء، وليس بالتعهد بالشراء. يمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة لما فيه ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه⁵⁵.

وفي الاستثمار الوقفي، صورتها أن تشترك جهة الوقف بأعيانه بعد تقويمها مع ممول يشارك بتكلفة الإنشاءات التي تبنى على أرض الوقف مثلا، ثم توجر ولكل نصيبه حسب نسبته في رأس المال، على أن يتم الاتفاق بأن تقوم جهة الوقف بشراء أسهم الممولين بأقساط تدريجية إلى أن تتم لجهة الوقف ملكية المنشآت أو المشروع⁵⁶.

ويظهر من المقارنة بين المشاركة، أن المتناقصة المنتهية بالتملك أفضل وأنفع للوقف محافظة وتنمية واستثمارا وتحقيقا لمصلحة الموقوف عليهم .

الفرع الثاني : المراجعة للآمر بالشراء

عرفها المالكية فقالوا : " المراجعة العادية أو الفقهية أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ، ويأخذ منه رجحا إما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وترجحي ديناراً أو دينارين. وإما على سبيل التفصيل وهو أن يقول ترجحي درهما لكل دينار أو غير ذلك."57



وإذا حصلت عملية البيع والشراء بناء على وعد بالشراء من الطرف الذي يريد الحصول على محل عقد البيع فهي تأخذ صورة المراجعة المصرفية، وتسمى المراجعة للآمر بالشراء⁵⁸، فهي من بيوع الأمانة التي تتأسس على أمانة البائع وصدقه في تحديد الثمن اعتمادا على بيان ثمن الشراء إضافة إلى الاتفاق على ربح معلوم.

وهي عملية مركبة لم تسلم من الخلاف في مشروعيتها بالنظر إلى ارتباطها بالوعد وبالنظر إلى إلزاميته، وبالنظر إلى كون الوعد ملزما لطرف واحد أم للطرفين معا.

وخلاصة القول في المراجعة للآمر بالشراء كما ذكر الدكتور محمد قراط، أنها جائزة بدون وعد، وغير جائزة إذا اقترنت بمواعدة ملزمة للطرفين عند عامة أهل العلم، ومحل خلاف بين العلماء المعاصرين إذا اقترنت بوعد ملزم لأحد المتعاقدين، والقول بالجواز في حالة الوعد الملزم لأحد الطرفين هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم المعاصرين، وهو ما يجري به العمل في المراجعة المصرفية⁵⁹.

ويكمن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المراجعة للآمر بالشراء التي تغلب على معاملات البنوك الإسلامية، وذلك بشراء ما تحتاج إليه من العقار أو المنقول .

الفرع الثالث : الإجارة المنتهية بالتملك.

تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك من العقود غير المسماة⁶⁰ في الشريعة الإسلامية، فهي من العقود المستحدثة والمستوردة بداية من دول غير إسلامية، ثم وقع تكييفها لتتلاءم مع الشرع وأحكامه ومقاصده ويطلق عليها تسميات متشابهة شكلا لكنها تختلف من حيث علاقة العقود المركبة فيها ومدى ملاءمتها لأحكام الشرع.

وتعتبر الإجارة المنتهية بالتملك عقدا لا يخرج عن عقد الإجارة، فهو يخضع لأحكامها، إضافة إلى اقتراها بوعد بالتملك في نهاية مدتها. فهي تختلف عن البيع الإيجاري المعمول به في البنوك التقليدية الذي يجمع بين



عقدين في عقد واحد (إجارة وبيع في آن واحد)، بحيث تنتقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر بمجرد دفع آخر قسط من أقساط الأجرة دون عقد مستقل للتملك، بخلاف الإجارة المنتهية بالتملك فهي إجارة إلى نهاية مدة الإيجار، وبعدها يحصل التملك مستقلاً بعقد مستقل⁶¹.

وتعتبر الإجارة المنتهية بالتملك للآلات والمعدات أهم شكل من أشكال الإجارة المعمول به في البنوك الإسلامية، حيث يتحمل العميل مخاطر العملية كلها وصيانة المعدات والآلات المؤجرة والحفاظ عليها، وفي مقابل ذلك يستفيد إضافة إلى الانتفاع بها من الخيار الممنوح له في شراء العين محل العقد⁶².

وقد أحاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي الإجارة المنتهية بالتملك⁶³، كما صدر بذلك القرار 44 (5/6)، وجاء فيه: " الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك ببدايل منها البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية، أو عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية⁶⁴:

✓ مدة الإجارة.

✓ إنهاء عقد الإجارة و رد العين المأجورة إلى صاحبها.

✓ شراء العين بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

وبالرأي القائل بالجواز أخذ المشرع المغربي بشرط أن يكون عقد الكراء وعقد شراء العين من طرف البنك والوعد بالكراء الأحادي الصادر عن العميل، ثلاث وثائق منفصلة، ولا يجوز اشتراط عقد الإجارة في عقد شراء العين من طرف البنك⁶⁵. واشترط لجوزها أيضا أن عقد التملك لا يبرم إلا بعد انتهاء عقد الإجارة بعقد منفصل عنها⁶⁶.

وتتركب الإجارة المنتهية بالتملك من :



✓ وعد أحادي بالكراء من العميل، ويصبح ملزماً بامتلاك البنك للعين.

✓ عقد إجارة بين المؤسسة والعميل بعد تملك البنك للعين.

✓ عقد نقل ملكية العين المؤجرة للعميل بعد انتهاء مدة الإيجار.

وهذه الوثائق والعلاقة الرابطة بينها هي التي تحدد الموقف الشرعي من هذه المعاملة رغم اختلاف التسميات. فمتى تم الفصل بين هذه الوثائق الثلاثة دون اشتراط عقد الإجارة في عقد شراء العين من طرف البنك فهي معاملة أجازها المشرع المغربي⁶⁷ ومعايير الأيوبي⁶⁸ وغيرهما، بغض النظر على التسمية.

وقد نص معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك للأيوبي على أن تملك العين يتم بوثيقة منفصلة عن عقد الإجارة ويكون بإحدى الطرق التالية :

✓ وعد بالبيع بثمن رمزي أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية أو بسعر السوق.

✓ وعد بالهبة.

✓ عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي مجال الاستثمار الوقفي يمكن تطبيق هذه الصيغة بأن تقوم إدارة الأوقاف بالاتفاق مع جهة تتولى تعمير أو شراء معدات للوقف، على أن تستوفي تلك الجهة ما أنفقته من أجرة لمدة طويلة تعطىها إدارة الوقف، ومتى تم ذلك آلت المنشآت أو المعدات إلى ملكية الوقف⁶⁹.



الفرع الرابع : الصناديق الوقفية

الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة لشراء عقارات أو منقولات أو أسهم وأصول متنوعة، على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، وتوجه عوائده إلى مصارف الوقف وأغراضه المحددة في وثيقة الاشتراك تحت إشراف ناظر الوقف، ويكون له صفة اعتبارية فهو وقف نقدي⁷⁰.

وهو عبارة عن تجميع أموال نقدية متعدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاق ريعها على مصالح عامة بهدف إحياء سنة الوقف⁷¹

وهنا لا بد من الوقوف عند مشروعية وقف النقود :

إن وقف النقود مما اختلف فيه الفقهاء، ومرجع ذلك إلى مبدأ تأييد الوقف أو تأقيته، ويعتبر المذهب المالكي أكثر توسعا في مصالح الوقف⁷²، فقد منعه الجمهور وأجازه بعض الحنفية والمالكية والشافعية .

وقد ناقش الدكتور رفيق يونس المصري إشكالية وقف النقود، مع العلم أنها من الأصول المتداولة لا الثابتة ميرزا أن النقود إذا تم التصرف فيها في شراء أو وفاء دين تظل من الأصول السائلة، لكنها إن وقفت صارت ملحققة بالأصول الثابتة من حيث حبس أصلها وتسبيل منفعتها أو ريعها، وهي وإن انتقل أصلها بالقرض من يد المقرض إلى ذمة المقرض، إلا أن بدلها (مثلها) قائم في الحبس مقام عينها كما ذكر⁷³ " .

ومن صور وقف النقود التي يرى جوازها الدكتور رفيق المصري ما يلي :

◆ القرض الحسن : ومذهب مالك صحة وقف الأثمان (النقود) للقرض.



◆ المضاربة: استثمار المال النقدي الموقوف بدفعه قراضا إلى من يتجر فيه على حصة من الربح

ليتم تسهيل هذا الربح في مصارف الوقف⁷⁴.

وإذا كان الصندوق الوقفي يجد مشروعيته في وقف النقود، فإنه يعتبر وقفا نقديا تستثمر أمواله بصيغة

المضاربة أو الشركة وغير ذلك مما يحقق أرباحا تصرف بحسب شروط الواقفين وبحسب ما تقتضيه المصالح

الراجعة .

مزايا الصناديق الوقفية:

◆ تشجيع أكبر عدد من المحبين على الوقف:

فقد لا يستطيع الكثير من المسلمين وقف أموالهم لإنشاء أوقاف هامة، لكنهم بهذه الطريقة يمكنهم المساهمة

بمبالغ قليلة تتعاقد فيما بينها لتكون صندوقا يحقق من المصالح ما يعجز عنه الشخص الواحد.

◆ تساهم في التنمية المستدامة:

إن الصناديق الوقفية تعتبر أساسا للاقتصاد التضامني، ولا يقتصر دورها على فئة دون أخرى، بل قد

تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية والعلمية وغير ذلك من المجالات التي ترقى بالمجتمع وتلبي

حاجياته.

◆ القرض الحسن:

يعتبر القرض الحسن من أهم أغراض وقف النقود، حيث يجس رأس المال ويتصدق بمنفعة استخدام النقود

لمدة ثم ترد بلا زيادة، وتظهر الحاجة إلى القرض الحسن اليوم خصوصا عندما ضعف الجانب التكافلي الأخوي،

وحتى المؤسساتي، فالبنوك التقليدية لا تقرر إلا بالربا، والبنوك الإسلامية معاملاتهما بيع وشراء وشراكات، ويعتبر

قول المالكية في جواز صيغة الوقف المؤقت جد ملائم لهذه الصناديق، حيث يستطيع أصحاب الأموال إيداع



أمواهم الفائضة عن حاجتهم في الصناديق الوقفية لمدة مؤقتة، تفرض للمحتاج ثم يستردونها، وهذا من إشراقات نظام الاقتصاد التضامني الإسلامي .

الفرع الخامس : الصكوك الوقفية

تعتبر الصكوك الإسلامية من بين أهم الأدوات التي طورها أو ابتكرتها الهندسية المالية الإسلامية، فالاقتصاد الإسلامي أبان عن قدرته في مسايرة الاقتصاد العالمي، بل وبقي ثابتا صامدا أمام الكثير من الأزمات المالية والاقتصادية.

وفي مجال الوقف برزت الصكوك الوقفية كأداة استثمارية بامتياز، وهي شهادات تمنح من طرف الصندوق الوقفي بالمبلغ الموقوف وفق عملية التسنيد (التصكيك)، بمعنى تجزئة رأس مال المشروع الوقفي إلى حصص وإصدارها في شكل صكوك (شهادات وقفية) للاكتتاب⁷⁵.

فلإنجاز مشروع وقفي يتم تصكيك رأس مال المشروع إلى شهادات وقفية وشهادات القرض الحسن .

المبحث الثالث: واقع الاستثمار الوقفي بالمغرب وآفاقه.

هذا المبحث عبارة عن أرضية استشرافية لمستقبل الاستثمار الوقفي بالمغرب و هو نافذة تطل على نظر المتخصصين كل من زاويته في التجربة المغربية في إدارة الوقف واستثماره ، و ذلك للكشف عن التحديات التي تواجه إدارته في مسألة الاستثمار . فنظام الوقف في المغرب عرف إصلاحات توالى مع تعاقب دوله، وما مدونة الأوقاف إلا ثمرة ذلك ، ورغم المحدودية الواقعية في استثمار أموال الوقف بالمغرب إلا أن الحس التنموي والاستثماري في المدونة حاضر ويحتاج إلى مزيد تجديد و تطوير.



المطلب الأول : التجربة المغربية في الاستثمار الوقفي

الفرع الأول : الاستثمار الوقفي من خلال مدونة الأوقاف المغربية

إن نظام الوقف في المغرب عرف إصلاحات توالى مع تعاقب الدول، وصولاً إلى الدولة العلوية التي سعت إلى تطويره وازدهاره، ولقد توج هذا الاهتمام بصدور مدونة الأوقاف المغربية التي جمعت في نصوصها وموادها القواعد الفقهية القانونية التطبيقية للرقعي بنظام الأحباس الذي كان يخضع قبلها لمقتضيات عديدة متفرقة في ظواهر مختلفة .

إن المشرع المغربي لم يكتف فقط بجمع شتات الأحكام التي كانت مدرجة في الظواهر الخاصة بالوقف، بل جمعت المدونة كل ما كان منشوراً في مختلف القوانين كقانون الالتزامات والعقود، وقانون التحفيظ العقاري، وقانون الكراء التجاري، مما أضفى عليها تميزاً وشمولية أشارت إليها الدكتورة مجيدة الزياني (عضو بلجنة المشروع النهائي لمدونة الأوقاف) في قولها (وبالرجوع إلى مدونة الأوقاف، فإننا نجد فيها وفيه لهذا المنهج، فهي تجمع بين أحكام الوقف العام والمعقب والتصرفات الجارية على الأوقاف العامة والوسائل المساهمة في تنمية الوقف، ومن جهة ثانية فإنها تتضمن قواعد مسطرية قلما نجدها مدرجة بالمدونات الأخرى (...). أضف إلى ذلك أن الجانب المالي لم يكن غائباً عند مشرع المدونة، إذ أفرد له مرة أحكاماً تراوح بين طبيعة المال الوقفي وضرورة تزويده بأدوات الضامنة في نفس الوقت لحسن التدبير والرقابة)⁷⁶.



1) نظرة المدونة الاستشفافية للاستثمار الوقفي بالمغرب

لقد عاجلت مدونة الأوقاف مجموعة من الإشكالات الخاصة بتنمية الوقف واستثماره، فأحكام تنمية الوقف سابقا اقتصرت فقط على تنظيم أحكام الكراء والمعاوضة، ويرجع سبب ذلك إلى الرصيد العقاري الحبسي الهام في الحواضر والبوادي، وهو ما أثر بشكل واضح في اختيار صيغ استثمار هذا المال، وتحكم في الأحكام القانونية المنظمة له⁷⁷.

إن مواكبة الوقف لواقع المجتمع وللتغيرات العالمية اقتصاديا واجتماعيا يتطلب مواجهة الكثير من التحديات القانونية والسياسية والتشريعية والشرعية لكي لا تبقى الأحباس حبيسة صيغ استثمارية قديمة لم تعد تساير العصر ومتطلبات المجتمع، رغم فعاليتها في زمن مضى .

2) البعد الاستثماري للوقف في مدونة الأوقاف المغربية

من خلال استقراء مواد مدونة الأوقاف يمكن القول بأن الجانب التنموي والاستثماري للوقف حاضر رغم محدودية الجهود المبذولة من أجل تطوير وتنمية واستثمار الوقف بالمغرب، فالمادة 140 من مدونة الأوقاف فتحت المجال لنظرة جديدة للاستثمار الوقفي حيث جاء فيها : (يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيا ودون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية، أو عن طريق إصدار سندات الوقف، تخصص مداخلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية، يحدد شكل سندات الوقف المذكورة وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة).

وهذا يفتح المجال للاجتهاد الفقهي والقانوني والاقتصادي لتطوير الاستثمار الوقفي باعتماد الصيغ الاستثمارية الحديثة، وتعتبر الصكوك الوقفية نموذجا للوقف الميسر، وذلك بتوسيع قاعدة المحبسين . فبغض النظر



عن قيمة المال الموقوف يمكن لأكثر عدد من المحسبين امتلاك قيمة صك وقفي للمساهمة في تمويل مشروع اجتماعي .

كما أن المادة 16 من مدونة الأوقاف قد فتحت المجال أمام توسيع دائرة الأموال الموقوفة والتي يمكن استثمارها⁷⁸ بشرط التقييد بشروط المادة 15.

3) الحماية القانونية للأوقاف مدخل للاستثمار الوقفي الناجح

إن المجتمع إذ يستفيد من تنمية الوقف واستثماره، فهو أيضا يتضرر بجمود الوقف وتراجعته واندثاره، ولذلك فقد عاجلت المدونة هذا الأمر لتقوية الثقة لدى المحسبين بمنظومة الوقف . وهذا ما جاء صريحا في مدونة الأوقاف حول سعي المشرع المغربي إلى تزويد الأوقاف بأدوات قانونية تضمن لها الحماية اللازمة، فقد نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة المدونة على ما يلي : (وتأكيدا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص فقد آثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تديرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكن من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد⁷⁹).

وسعيا للرفع من المبادرة التطوعية والإحسانية للمحسبين، فقد أسست المدونة لنظام رقابي شامل يقوي ثقة الواقف على وقفه، ويحقق أهداف الواقفين، ويفي بشروطهم ومقاصدهم في ظل ربط المسؤولية بالرقابة والمحاسبة.

وهكذا تعزز دور الرقابة الداخلية لإدارة الوقف برقابة خارجية يتولاها المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة تحت الرعاية الملكية السامية .



ويبقى دور هذا المجلس محوريا في الرفع من مستوى الاستثمار الوقفي، حيث نصت المادة 158 من مدونة الأوقاف على أهم اختصاصات المجلس في (اقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وقفا عاما والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها).
فدور المجلس لا يقتصر على الافتتاح والتدقيق واقتراح ما يحافظ على المال الموقوف، بل يشمل أيضا كل اقتراح من شأنه تنمية مداخيل الوقف واستثمارها.

4) البعد التنموي لمدونة الوقف المغربية

لقد كان الهاجس التنموي حاضرا بقوة في مقتضيات مدونة الأوقاف، ويظهر ذلك ابتداء من خلال تعريف الوقف القائم على (حبس الأصل وتسييل المنفعة)،

فالمال الوقفي لا يحقق أهدافه إلا بالمحافظة على الأصل واستثمار الربح وتنميته.

وهكذا فقد أخذت مدونة الأوقاف بالجانب المصلحي للوقف، فتوسعت في طرق الانتفاع به، وجعلته شاملا للعقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى شريطة احترام مشروعية المحل، كما أنها أجازت المعاوضة استثناء وقرنتها بتنمية الوقف في المادة 60 التي نصت على ما يلي: (تجري على الأموال الموقوفة وقفا عاما جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف ولأجل ذلك فإن استثمار هذه الأموال يبقى السبيل الأنجع لتحقيق مصلحة الوقف⁸⁰ .

وإذا كانت المادة 34 من مدونة الأوقاف تنص على التقييد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ وإلا صحح الوقف وبطل الشرط، فإن المادة 35 تؤكد على مراعاة قصد الواقف، فقد جاء فيها: (إذا كانت ألفاظ عقد الوقف صريحة وجب التقييد بها، وإذا كانت غامضة تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال)



كما أن استشراف المدونة لمستقبل وقفي تنموي مشرق تجلى في نص المادة 137: (تتوزع موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة إلى نوعين: موارد لتغطية نفقات التسيير، وموارد لتمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة المشاريع الوقفية وتنمية عائدات الأموال الموقوفة وفقا عاما).

ويتجلى حضور البعد الاستثماري للأوقاف أيضا في المادة 141 التي نصت على إمكانية تخصيص فائض موارد نفقات التسيير في تغطية نفقات الاستثمار بقصد تنمية مداخيل الوقف.

كما أن التنوع في الوقف الذي نصت عليه المادة 23 حينما أجازت الوقف المؤبد والمؤقت معا، من شأنه تيسير الوقف وزيادة عدد الواقفين وتنويع المشاريع الوقفية، وأبرز ما يستشهد به في هذا المجال وقف القرض الحسن لتوظيفه في مشاريع إنتاجية.⁸¹

المطلب الثاني: واقع الاستثمار الوقفي من خلال تجربة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الفرع الأول: تحديات استثمار الموارد الوقفية

إن الحكامة الرشيدة لإدارة الوقف واستثماره تقوم على مبادئ الشفافية والوضوح والمسؤولية، مع السعي لتحقيق الجودة انطلاقا من نهج استراتيجيات استثمارية ناجعة تراعي مصلحة الوقف وتسائر المبادئ المحاسبية والرقابية العالمية.

إن الاستثمار الوقفي بدون إدارة للمخاطر لن يحقق المصالح والمقاصد المرجوة. ومن هذا المنطلق فإدارة الوقف تواجه مجموعة من التحديات أهمها:

1) تحدي تدبير الوقف بدلا من تسييره.

إن المفهوم التقليدي للإدارة كان يقتصر على التسيير المتمثل في ضمان السير العادي للمرفق، ثم تطور من هذا المفهوم إلى التدبير المرتكز على حسن إدارة الموارد البشرية والمالية لتحقيق الجودة.



فالإدارة الوقفية كما يقول الدكتور عبد الرزاق أصبغحي: (لا يمكنها أن ترفع الإشكال المتعلق بضعف الاستثمار مادام لا يشكل أولوية لديها انطلاقا من الفهم الخاص لمهام النظارة على الوقف (...). ولذلك فهي أمام تحدي أن تصبح العناية بالاستثمار ضمن أولوياتها، وهو ما لا يمكن أن يترجم عمليا إلا برفع تحد آخر، وهو أن يتحول مفهوم النظارة على الوقف من إدارة للتسيير إلى إدارة للتدبير)⁸².

2) تحدي إدارة الجودة في الاستثمار الوقفي

إن إدارة الجودة لا تعني تحقيق النتائج المرجوة في الاستثمار الوقفي فقط، ولكن المراد بها إدارة المخاطر لتحقيق أفضل النتائج وأحسنها وتقييمها ودراسة مجالات الاستثمار والفرص المتاحة والمخاطر المتوقعة.

3) تحدي جذب المحسبين واستقطابهم

إن استقطاب أكبر عدد من المحسبين الذين تراجع أوقافهم يجعل المؤسسة الوقفية تواجه تحدي استعادت الثقة في الأوقاف، وتوعية المحسبين والمحسنين بضرورة الدور الاستثماري كوسيلة لتحقيق الأدوار الاجتماعية وتحقيق مقاصد الواقفين وأهدافهم .

تحدي إدارة المخاطر الاستثمارية

لا يمكن الحديث عن استثمار دون الحديث عن المخاطر، بحيث " من الصعب تجنب مخاطر الاستثمار لأنها تنبع من الطبيعة المتغيرة للحياة الاقتصادية التي تجعل من الصعب التنبؤ بكل المتغيرات المؤثرة في فعالية قرار الاستثمار بدقة وموضوعية كاملة"⁸³.

إن خصوصية الوقف كنظام تضامني خيري يلعب أدوارا اجتماعية، يحتم على إدارة الوقف أخذ الحيطة والحذر قبل الإقدام على أي مشروع استثماري، فكلما كان الاستثمار الوقفي في مجال يتضمن مخاطر عالية، اعتبر ذلك تفريطا يستدعي المساءلة والمحاسبة، حماية لأموال الواقفين ومصالح الموقوف عليهم.



وإذا كانت المخاطر قدرا ملازما للاستثمار، فإنه يمكن بالاحترافية تجنبها أو التخفيف منها أو نقلها، ولا

يقبل منها إلا ما ليس منه بد.⁸⁴

ويمكن القول إن الإدارة الرشيدة للمخاطر الاستثمارية للوقف تركز على الدراسات الاستباقية وهي ما

تسمى "بدراسة الجدوى"⁸⁵، وتليها دراسات تقييمية وتقويمية للعملية الاستثمارية في ظل المتغيرات البيئية والفنية

والمالية والاقتصادية المحيطة بالفرص الاستثمارية.

الفرع الثاني : منجزات وزارة الأوقاف المغربية في مجال الاستثمار الوقفي.

1) الأهداف الاستراتيجية للتنمية للوقف

على ضوء التوجيهات الملكية السامية في خطاب 30 أبريل 2004م " في شأن إعادة هيكلة الحقل الديني

بالمغرب"، فالوزارة تسعى إلى إحياء الأوقاف و تنميتها واستثمارها حتى تظل وفية لمقاصدها الشرعية والتضامنية

والاجتماعية وذلك من خلال تحقيق الأهداف الاستراتيجية للتنمية التالية:

- ◆ المحافظة على الأموال الوقفية.
- ◆ الرفع من نسب نمو موارد الوقف.
- ◆ تجديد طرق الاستثمار الوقفي.
- ◆ استحداث سبل وصيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف.
- ◆ الانفتاح على مصادر تمويل جديدة.
- ◆ تشجيع الأبحاث والدراسات المهمة بالمجال الوقفي.
- ◆ عقد اتفاقيات وشراكات مع مؤسسات المجتمع.



2) تجارب ومنجزات الوزارة في مجال الاستثمار الوقفي

من الملاحظ أن تجربة الاستثمار الوقفي لوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية كانت محدودة ومن أهمها

◆ تنمية ريع الأوقاف، ويبقى الإيجار أكثر أساليب الاستثمار شيوعا في المغرب، ويتم عن طريق المزداد العلني.

◆ تهيئة الأراضي الوقفية وتجهيزها للرفع من قيمتها، ثم تعوض وتستثمر الأموال في بناء مجمعات سكنية أو تجارية.

◆ نظرا لأن الأموال الوقفية بالمغرب في مجملها عقارات، فإن الوزارة توجهت مؤخرا نحو التفكير في إنجاز مشاريع بواسطة تمويل خارجي في إطار شراكات مع المنعشين العقاريين الخواص والمؤسساتيين، حيث تساهم الوزارة بالعقار ويساهم الشريك بالتمويل، ومن ذلك عقد شراكة مع البنك الإسلامي للتنمية لإنجاز مشروع تجزئة سكنية فوق أرض حبسية يبعث قطعها بالمزداد، وقسم الربح حسب نسب كل شريك في المشروع

◆ بناء برج الأوقاف بالدار البيضاء في بداية الثمانيات عن طريق قرض حسن من صندوق أبو ظبي للتنمية بضمان من الدولة المغربية.

◆ في إطار تنويع أساليب الاستثمار اقتنت الوزارة أسهم شركة يتم تداولها في بورصة القيم بالدار البيضاء، وتتوصل بأرباحها السنوية، إلا أن هذا النوع من الاستثمار يظل أكثر من غيره تعرضا لنسب مخاطر مرتفعة.

◆ خلق صندوق وقفي لرعاية الصحة العقلية من دخول أوقاف المارستانات وتبرعات المحسنين، وقد تم التوقيع على اتفاقية مع وزارة الصحة تم مساهمة الصندوق في دعم برامجها الرامية إلى



تحسين خدمات الصحة العقلية، وأول مشروع موله هذا الصندوق هو إحداث مصلحة المستعجلات بمستشفى الأمراض العقلية بمدينة سلا.



الخاتمة

إن الحمد لله حمدا يليق به في البدء والختام، ثم الصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله والصحب الكرام.

فهذه إطلالة على واقع الاستثمار الوقفي بالمغرب وآفاقه، تزرع بذور الأمل في ظل تجربة المالية التشاركية بالمغرب وبما توفره من أدوات ومنتجات إسلامية ، ورغم التحديات التي تبين أنها تواجه إدارة الوقف في هذا المجال، إلا أن استغلال الفرص التنموية التي تؤسس لها مدونة الأوقاف المغربية كقيلة بطرق باب الصيغ الحديثة الاستثمارية للوقف دون إغفال للصيغ التقليدية التي أسهمت في الحفاظ على الوقف وديمومته على مر الزمن وأبانت عن سعة الاجتهاد الفقهي ومراعاته للمصالح تحقيقا للمقاصد الشرعية الحكيمة التي تجلب الخير والنفع والسعادة في الدارين، ولكنها تحتاج إلى تجديد وابتكار وملاءمة ومواكبة للتطورات الاقتصادية.

وهذه أهم نتائج البحث أخصها في ما يلي:

- (1) إن دراسة الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف وتمويله تبرز مدى صلاحيتها في زمن مضى، وتظهر الحاجة الملحة إلى تطويرها واعتماد صيغ جديدة تواكب حاجيات التنمية البشرية ومتطلباتها.
- (2) إن أهم تحد يواجه إدارة الوقف المغربية هو استثمار ما توفره مدونة الأوقاف وتجربة المالية التشاركية من فرص استثمارية وأدوات ومنتجات مالية إسلامية.
- (3) إن تشجيع الوقف بالمغرب وتيسيره يحتاج إلى اقتحام الصيغ التي تفتح المجال أمام أكبر عدد ممكن من المحبين وبأقل المساهمات الوقفية، ومن ذلك وقف النقود من خلال الصناديق والصكوك الوقفية.

المقترحات:



إن أهم المقترحات التي يتشرف هذا البحث بعرضها هي كالاتي :

1. تشجيع البحث الأكاديمي في مجال الوقف للمساهمة في التعريف به والدعوة إليه وتطويره وتنميته واستثماره.
2. الانفتاح على التجارب الحديثة لاستثمار الوقف والاستفادة من الصيغ الاستثمارية الحديثة التي أبانت عن نجاعتها في الدول الإسلامية، وتلك التي أسهمت في تطوير العمل الخيري في الدول غير الإسلامية.
3. تنويع مجالات الاستثمار الوقفي والتركيز على الأولويات لتحقيق أفضل النتائج التنموية.
4. وضع استراتيجيات ودراسة متكاملة وشراكة عمل بين إدارة الوقف والمؤسسات المالية التشاركية بالمغرب قصد تحقيق التوازن والتعاقد بين الاقتصاد الربحي والاقتصاد التضامني.

الهوامش:

- 1 - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية "2003"، طبعة 3، كتاب الوقف باب وقف المشاع، ج6، ص 162.
- 2 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، (ت 710هـ)، دار صادر بيروت، ط3 (1414هـ)، ج9، ص359
- 3 - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى عام 817هـ، مؤسسة الرسالة للطبع، طبعة 8-2005م، ص 760.
- 4 - جاء في لسان العرب باب الفاء، فصل القاف، مادة وقف، ج9، ص 359 و360: الأصل وقف أما أوقف فهي لغة رديئة، وقيل هما سواء.
- 5 - لسان العرب، مصدر سابق، باب الفاء، فصل القاف، مادة وقف، 359/9



- 6 - الجامع لأحكام الوقف والمبات والوصايا، خالد بن علي المشيخ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، طبعة (1434هـ - 2013م)، ص 64 - إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن الشيخ الحفوظ بن يبه، مؤسسة الريان، طبعة 1، (2005م)، ص 10
- 7 - السنن الكبرى للبيهقي، ج 6، ص 162.
- 8 - الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري، الناجي لمن، دار الحكمة للنشر والتوزيع، القاهرة، "2012"، ص 30
- 9 - قراءة مقاصدية في مدونة الأوقاف الجديدة، لمياء فاتي، دار الحديث الحسنية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، ص 2.
- 10 - مدونة الأوقاف المغربية، دراسة منهجية في الأسس والأبعاد، مجيدة الزباني، دار الأمان، طبعة 1 (1435هـ - 2014م)، ص 89.
- 11 - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين أحمد، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979م، مادة (ثمر)، ص 187.
- 12 - استثمار أموال الوقف، عبد الله بن موسى العمار، منتدى القضايا الوقفية الأولى (الكويت) "11-13 أكتوبر 2003م"، طبعة 1، (1425هـ - 2004م)، ص 203.
- 13 - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم "2008"، طبعة 1، ص 55.
- 14 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 2، 2002م، ج 6، ص 88.
- 15 - استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، علي محيي الدين قره داغي، مكتبة مشكاة الإسلامية، ص 5.
- 16 - ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، حسن السيد حامد خطاب، بحث مقدم للمؤتمر 4 للأوقاف (1434هـ - 2013م)، ص 20.
- 17 - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ج 1، ص 351، رقم 295
- 18 - الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، ماجد أبو رحية، بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص 465
- 19 - استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحاتة، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، عدد 6 (1425هـ - 2004م)، ص 78 وما بعدها .
- 20 - ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها .
- 21 - تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، فارس مسدور، سلسلة الرسائل الجامعية 12، الأمانة العامة للأوقاف "الكويت"، طبعة 1، (1432هـ - 2011م)، ص 56.
- 22 - دور الوقف في التنمية، عبد العزيز الدوري، مجلة المستقبل العربي "بيروت"، عدد 221 (يوليوز 1997) ص 23.
- 23 - تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 58.
- 24 - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد السعد ومحمد علي العمري، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، طبعة 1، "2000"، ص 70.
- 25 - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين "دمشق"، (1968م)، ص 313.



- 26 - استثمار موارد الأوقاف، خليفة بابكر الحسن، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج12، ص 39.
- 27 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت954هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م، ج7، ص 493.
- 28) - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مرجع سابق، ص 65.
- 29 - نهاية المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، شركة مكتبة مطبعة الباوي الحلبي، مصر، (1938م)، ج4، ص215.
- 30 - سورة البقرة، من الآية 274
- 31 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج4، ص77.
- 32 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج3، ص 348.
- 33 - الوقف ودوره في التنمية، منذر قحف، قطر: مركز البحوث والدراسات "1998م"، ص82.
- 34 - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، طبعة 2 1405 هـ — 1985م، ج4، ص796.
- 35 - الوقف ودوره في التنمية، منذر قحف، مرجع سابق، ص83.
- 36 - المرجع نفسه، ص83 و84.
- 37 - وقد شاع استعمال لفظ المضاربة عند الحنفية والحنابلة، ولفظ القراض عند المالكية والشافعية (انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص 357)
- 38 - الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت، ج7، ص 305.
- 39 - عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، زيد بن محمد الرماني، دار الصمعي للنشر والتوزيع، طبعة 1، 1421هـ/2000م، ص 16.
- 40 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة 595 هـ، تنقيح وتصحيح خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م، بيروت، ج2، ص 191.
- 41 - عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، مرجع سابق، ص 14.
- 42 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية (أعاد طبع الجزء 1 : دار إحياء التراث العربي، لبنان)، طبعة 2، 1405هـ/1985م، ج3، ص378.
- 43 - رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، كتاب البيوع، باب السلم، ج 5، ص 223.
- 44 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 2، 2002م، ج 6، ص84.
- 45 - الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص 632.
- 46 - الوقف ودوره في التنمية، عبدالستار إبراهيم الهيتي، مركز البحوث والدراسات 1998 م، قطر، ص 87.
- 47 - الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص613.



- 48 - المرجع نفسه، ج5، ص613.
- 49 - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص21
- 50 - الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص630.
- 51 - معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار المعرفة، ط 1، (1997م).
- ج3، ص 324.
- 52 - المقدمات الممهدة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ط1(1998م)، ج2، ص233.
- 53 - استثمار موارد الأوقاف، مرجع سابق، ص91.
- 54 - المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، نونبر 2017، ص 345.
- 55 - المطالب الضرورية في شرح مقتضيات القانونية المتعلقة بالبنوك التشاركية، محمد قراط، مطبعة أنفو، فاس، طبعة 2018، ص 266.
- 56 - استثمار موارد الأوقاف، مرجع سابق، ص91.
- 57 - القوانين الفقهية، ابن جزري، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - 2009 م، ص 226.
- 58 - ظهر مصطلح " المراجعة للآمر بالشراء " لأول مرة في أطروحة الدكتوراه لسامي حمود عام 1976م، لتصبح الأكثر انتشارا واستعمالا في المصارف الإسلامية (ينظر: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تأصيلية تطبيقية-، عدنان عبد الله محمد عويضة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، طبعة 1، 1431هـ / 2010م - ص 222).
- 59 - المطالب الضرورية في شرح مقتضيات القانونية المتعلقة بالبنوك التشاركية، مرجع سابق، ص160.
- 60 - عقود غير مسماة: وهي العقود التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع، ولم يرتب التشريع أحكاما خاصة بها، وإنما استحدثها الناس تبعاً للحاجة، مثل عقود التأمين، والإجارة المنتهية بالتملك، وعقد الاستصناع، وبيع الوفاء، أما العقود المسماة فهي ما وضع الشرع لها اسما خاصا بها وبين أحكامها كالبيع والإجارة والشركة والهبة والكفالة والرهن ونحوها (ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص 242).
- 61 - المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 261.
- 62 - البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-، عائشة الشرفاوي المالقهي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، طبعة 1، 2000م، ص 519.
- 63- قرار رقم: 110 (4/12) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 12، ج1، ص313.
- 64 - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 44 (5/6)، مجلة المجمع، العدد الخامس، ج4، ص2593.
- 65 - منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 في 2017/1/27 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كفاءات تقديمها إلى العملاء، الجريدة الرسمية عدد65478، بتاريخ 2017/3/2، المادة 27، ص 587.
- 66 - المرجع نفسه، المادة 28، ص 587.
- 67 - المرجع نفسه، المادة 27، ص 587.



- 68 - المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 253.
- 69 - استثمار موارد الأوقاف، مرجع سابق، ص 92.
- 70 - صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، محمد علي القرني (ورقة مقدمة الى ندوة الوقف، وزارة الاوقاف، السعودية، بحث منشور في <http://www.elgeri.com/?p=1467>: (بتاريخ: 2015/6/11)، ص 13.
71. - الصناديق الوقفية المعاصرة " تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، محمد الزحيلي، ص 4.
- 72 - وقف النقود، القصار، مجلة أوقاف " الكويت " ، عدد5، ص 57.
- 73 - الأوقاف فقها واقتصادا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، طبعة 1 "1999م"، ص 47
- 74 - المرجع نفسه، ص من 47 إلى 50 .
- 75 - الصكوك : الأسس النظرية وتمثلها في التنمية، سعاد البدري، مداخلة في ندوة المالية التشاركية المنظمة بفاس من طرف أكاديمية وطني بتاريخ 25-26 شتنبر 2018.
- 76 - مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد، مرجع سابق، ص 45-46.
- 77 - المرجع نفسه، ص 78.
- 78 - جاء في المادة 16 من مدونة الأوقاف (يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى) ونصت المادة 15 على ما يلي: يجب في الموقوف تحت طائلة البطلان : أن يكون ذا قيمة ومنتفعا به شرعا وان يكون مملوكا للواقف ملكا صحيحا.
- 79 - التجربة المغربية في الأوقاف، صرفا وتقنينا واستثمارا، اصبيحي عبد الرزاق، منشورات مجلة الحقوق، دار نشر المعرفة، طبعة 2017، ص 90
- 80 - مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد، مرجع سابق، ص 225 و 226.
- 81 - المادة 4 من مدونة الأوقاف المغربية .
- 82 - التجربة المغربية في الأوقاف، صرفا وتقنينا واستثمارا، مرجع سابق، ص 154.
- 83 - أساسيات دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الاستثمار، محمد عثمان إسماعيل حميد، دار النهضة الغربية "القاهرة" طبعة 5 (1990م)، ص 198.
- 84 - التجربة المغربية في الأوقاف، صرفا وتقنينا واستثمارا، مرجع سابق، ص 167.
- 85 - المرجع نفسه. ص 166 "تعريف دراسة الجدوى" .